المحاضرة الثانية : مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال (مقاصد التصرفات المالية)

تمهيد :

يعتبر المال ضرورة من ضرورات الحياة التي لا تستقيم مصالح الدنيا إلا بوجوده ،وقد بين- سبحانه وتعالى- أهميته في حياة الناس فقرنه مع الأبناء وجعل منهما زينة لهذه الحياة الدنيا قال تعالى : (ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا) الكهف46

المال نعمة ورزق وزينة الحياة الدنيا وهو مقوم من مقومات الحياة ،قال تعالى (ولا توتو السفهاء)

وجعلت الشريعة حفظ المال إحدى الضروريات الخمس التي لا تستقيم الحياة إلا بها وقد أولته اهتماما كبيرا لما له من دور خطير في قوام أعمال الأمة وقضاء حوائجها ،والحفاظ على نظامها وتقوية شوكتها فهو العصب الذي تدور عليه جميع مصالح الأمم في كل العصور لأنه أساس الاقتصاد ،والاقتصاد قوة لا تقل عن قوة السلاح ،وقد صححت الشريعة الإسلامية النظرة إلى المال فجعلت له المكان السامي والدليل على ذلك كثرة النصوص من الكتاب والسنة التي تتحدث عنه ،وكذا اعتبار زكاة الأموال ثالثة قواعد الإسلام وجعلها شعارا للمسلمين فيه دليل على مدى اعتناء الشريعة الإسلامية بالمال.

إن حفظ الأموال من قواعد كليات الشريعة الراجعة إلى قسم الضروري ،والنظر إلى المال يكون على وجه الجملة وهو مال الأمة ،وعلى وجه التفصيل وهي أموال الأفراد ،فحفظ مال الأمة يكون بضبط إدارة عمومه وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد ؛فإن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة .

الشروط الواجب توفرها في المال حتى يكون ثروة :

حتى يكون المال ثروة له قيمة وتنتفع به الأمة وضع له الشيخ ابن عاشور مجموعة من الشروط وهي :

1 - أن يكون ممكنا ادخاره :

إن الادخار هو احتياط للاستهلاك وهو قائم على التخطيط ،فالمال الذي يصلح أن يكون ثروة هو الذي يمكن ادخاره،هذا الأخير الذي يظهر في أبسط مستوى وهو الأسرة وصولا إلى أعلى مستوى وهو الدولة ،والهدف من الادخار هو مواجهة الأزمات ،غير أن هناك أموال لا يمكن ادخارها لسرعة التلف إليها فلا يمكن اعتبارها ثروة .

2 - أن يكون مرغوبا في تحصيله :

المعيار الذي يجعل الناس يتسارعون ويتنافسون تحصيل الأموال والحصول عليها هو معيار الانتفاع فكلما زاد نفع المال زاد الاحتياج إليه ، وهناك عاملان يتحكمان في الرغبة في الحصول على المال :

- **عامل البيئة :** فسكان الصحراء يرغبون في الإبل والتمر مثلا ، وسكان البادية لديهم الرغبة في المواشي والأنعام ،وسكان البحر لديهم الرغبة في السفن وآلات الصيد ،فالبيئة لها دور كبير في تحديد مدى الانتفاع بالمال .

- **عامل الزمن** : بعض الأموال كانت في القديم هناك رغبة في تحصيلها ومع تغير الزمان تغيرت الرغبة في تحصيل تلك الأموال واتجهت إلى أموال أخرى حسب درجة الانتفاع ،وكلما تطور الزمن كلما تغير مستوى الانتفاع .

3 - أن يكون قابلا للتداول : التداول أهم صفة في المال ،ومعناه انتقال المال من جهة إلى جهة أخرى وهذا الانتقال قد يكون حقيقيا كما في المنقولات ،وقد يكون حكميا كما في العقارات حيث تنتقل الملكية والمحل يبقى في مكانه ،والسبيل إلى انتقال ملكية المال هو العقد ؛فعن طريق إبرام العقود تنتقل الملكية من شخص إلى آخر أو من جهة إلى أخرى .

حقيقة ملكية المال :

المال مال الله والعبد متصرف في هذا الملك ،فلا يجوز لأحد أن يأخذ مال غيره إلا برضاه وقد جاءت نصوص كثيرة محذرة من الاعتداء على مال الغير ، منها قوله - صلى الله عليه وسلم- :(كل **المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله**) ،ومن آخر وصاياه - عليه الصلاة والسلام- :(**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ...**) وكذا تقرير العقوبات لمن اعتدى على المال كحد السرقة وحد الحرابة .

ومن فوائد التداول : انتقال ملكية المال و تحقيق المنافع وتبادلها .

4 - أن يكون محدود المقدار : هناك أموال غير محدودة المقدار كرمال الشاطئ والبحار والغابات والمعادن وغيرها فلا تجوز حيازتها لأنها ملكية عامة فهي ملك الدولة والشعب ولا يجوز الانتفاع بها إلا برخصة من الحاكم ،العالم اليوم يقيم ميزانا للدول على ما تملكه من ثروات معدنية ومياه جوفية وما في قاع البحر من ثروة حيوانية .

5 - أن يكون مكتسبا : أي أن يحصل عليه المرء عن طريق الكسب فلا يأتي هكذا عفوا باستثناء الميراث وعقود التبرع .

والإنسان مطالب بأسباب التكسب وقد أرشد - صلى الله عليه وسلم- إلى بعض الطرق لكسب المال (لئن يأخذ أحدكم حبله ،ثم يأتي الجبل ،فيأتي بحزمة من حطب على ظهره ،فيبيعها ،فيكف الله بها وجهه ، خير من أن يسال الناس ،أعطوه أو منعوه) وفي رواية أحبله (جمع حبل)

إن ثمرة الكسب هي الملكية والحيازة والمنفعة ،فالكسب يؤدي إلى التملك ،والتملك يثمر الاختصاص ،أي أن تكون للشخص سلطة على المال فيتصرف فيه كيف يشاء بشرط عدم التعسف .

- **سبب إثراء البشرية :** يرى ابن عاشور أن لإثراء الأمة وأفرادها طريقان هما :التملك والتكسب .

1 - التملك : وهو تمكن الإنسان شرعا من الانتفاع بعين أو منفعة من تعويض ذلك ،ومن رحمة الله تعالى بعباده أن رزقهم نعمة التملك ولكن قيده بقيود منها عدم الإضرار ،وعدم التعسف ،وعدم الاحتكار والتبذير والإسراف ...إلى غير ذلك من الضوابط.

أسباب التملك : أسباب التملك كما ذكرها ابن عاشور هي :

- الاختصاص (الاختصاص بشيء لا حق لأحد فيه) .
- العمل بالشيء مع مالكه .
- التبادل بالعوض كالبيع والانتقال من المالك إلى غيره كالتبرعات .

2 ـ التكسب : هو معالجة ما يسد الحاجة إما بعمل البدن أو بالمراضاة مع الغير ،فقد يكون الشخص عاملا في ماله أو في مال غيره .

أصول التكسب ثلاثة: الأرض ، العمل ، رأس المال .

1 ـ الأرض : بما فيها من بر وبحر **ومعادن** وأودية فهي منبت الشجر والمرعى ومنبع المياه ،قال تعالى : (هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولاً فَٱمۡشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾) الملك 15

والأرض تتفاوت في الخصب فأثراها أخصبها ولذلك كانت الرمال أقل ثروة من غيرها.

2 ـ العمل : هو وسيلة استخراج معظم منافع الأرض وهو طريق لإيجاد الثروة ،وشرطه سلامة العقل وصحة الجسم ؛فسلامة العقل للتمكن من تدبير طرق الإثراء والصحة للتنفيذ ، والعمل المقصود هو العمل المشروع الذي يحقق الكسب المشروع ،ولما سئل - صلى الله عليه وسلم- عن أفضل الكسب قال :(**عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور**) ،والعمل أنواع كثيرة كالزراعة والصناعة والتجارة والتعليم وغيرها وكلما تطورت الحياة ظهرت أنواع ومجالات جديدة من العمل .

3 ـ رأس المال : هو أساس الاقتصاد وهو وسيلة لإدامة العمل للإثراء ،ورأس المال مال مدخر لإنفاقه فيما يجلب أرباحا ، وإنما عد رأس المال من أصول الثروة لكثرة الاحتياج إليه .

مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال :

يرى ابن عاشور أن المقصد الشرعي في الأموال ينحصر في خمسة مقاصد هي :الرواج والوضوح والحفظ والثبات والعدل، وكل من تناول مقاصد المعاملات المالية التزم بهذه المقاصد الخمسة ولم يخرج عنها

1 ـ مقصد رواج المال :

وقد عده ابن عاشور من أعظم المقاصد المتعلقة بالمال ،ومعناه أن يكون المال متداولا بين الناس على وجه مشروع ،أو دوران المال بين أيدي أكثر ما يمكن من الناس بوجه حق كما ذكر ابن عاشور، فالمقصود أن يكون المال منتشرا متداولا بين الناس وليس محتكرا في يد فئة معينة، فالجميع من حقه أن يملك ويستهلك ويتعامل بالمال .

ولدوران المال وتداوله طرق كثيرة أهمها التجارة وقد دل على ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ) النساء29

وقوله :(رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ) النور 37

وفي الموطأ عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – (اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة)

فمقصود الشريعة من المال أن يكون رائجا متداولا بين كثير من الناس ،فكلما انتشر المال تحقق مقصد الشريعة ولذلك حرمت عدة معاملات لأنها تؤدي إلى حبس المال في أيدي فئة قليلة ،فالربا مثلا وبيع الحاضر للبادي ، وتلقي الركبان ،والاحتكار كلها معاملات نهي عنها الشرع لأن من جملة نتائجها السلبية أن يكون المال في يد فئة قليلة من الناس تحتكره وتتربص به الغلاء وتستأثر بالمنفعة والفائدة والربح .

وسائل تحقيق مقصد الرواج :

ــ من أعظم وسائل تحقيق مقصد الرواج **العقود المشروعة** لأنها تؤدي إلى توزيع المال بطريقة قائمة على الرضا فكل من الطرفين يحصل على المال من الطرف الآخر بوسيلة منظمة مشروعة تضمن فيها الحقوق وقائمة على التراضي ولذلك اهتمت الشريعة بموضوع العقد من حيث الأركان والشروط وبما أن الشريعة تقيم العقد على الحرية من حيث الإنشاء أو الاشتراط فهي في توسع مستمر والحكم عليها يكون بناء على توفر أركان وشروط العقد

ـ تسامحت الشريعة في بعض العقود المشتملة على الغرر من باب تسهيل المعاملات اعتبارا لمقصد أن المعاملة إذا كانت المصلحة هي الغالبة فيها فلا يلتفت إلى المفسدة اليسيرة فالعبرة بالغالب ،من أمثلة هذه العقود السلَم والإجارة والمغارسة والمزارعة ..... وغيرها فهي عقود مشروعة لغلبة جهة المصلحة والحاجة رغم ما فيها من غرر ولكنه يسير لا يضر بالمصلحة الغالبة ، ففي السلَم مثلا أجازته الشريعة بالرغم من أن الإنسان لا يبيع ما لا يملك ،وكذلك في الإجارة فالأصل أن تكون المنافع مضبوطة غير أنه هنا لا يمكن تحديدها .....

ــ ولحفظ مقصد الرواج جعلت الشريعة العقود ملزمة ليصل الحق إلى صاحبه قال تعالى :(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ) المائدة 1 ، والإلزام معناه انتقال الملكية من البائع إلى المشتري فبمجرد ما يتم الإيجاب والقبول يصبح العقد لازما ويجب تنفيذه وينتقل المال بين طرفي العقد .

ـ ومن معاني الرواج حركة المال لأن في ذلك منفعة كبيرة من حيث الحركة الاقتصادية والتنمية الاجتماعية كإيجاد فرص العمل ، وفي المقابل فإن كنز المال وحبسه واحتكاره يعطل المنافع التي جعلها الله سبحانه وتعالى في المال لذلك حثت الشريعة على تنشيط حركة المال وتداوله ،حتى اليتيم الذي ترك له أبوه مالا وجب تحريك أمواله فعنه - صلى الله عليه وسلم – أنه قال : **(ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه فتأكله الزكاة) .**

لقد دعت الشريعة إلى دوران المال ونهت أن يكون قارا في يد واحدة ،غير أنها راعت حق مكتسب المال في تمتعه به فلم تصادره في ماله لما في جبلة النفوس من الشح بالمال فجعلت لحالة المال حكمين :

- **تصرف المالك للمال حال الحياة** : فأباحت له التصرف فيه مدة حياته ولم تجعل فيه إلا حق الله حثا للناس على السعي و الكسب .
- **تصرف الشرع في المال بعد هلاك المالك** : فشرع الإسلام قسمة المال بعد وفاة مكتسبه ،ولم يجعل لصاحب المال حق في صرفه بعد موته إلا في حدود الثلث (الوصية لغير وارث) .

ــ من وسائل توزيع المال ورواجه **الإنفاق** ومن أعظم وجوه الإنفاق نفقة الرجل على أهل بيته فقد جعلها الشرع واجبة ،ولم يتركها لإرادة المسؤول عن العائلة ،كما دعا إلى التوسط في الإنفاق وترشيده قال تعالى :(وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا)الفرقان 67 لأن السرف يعرض صاحبه لاختلال ثروته فيكون اختلال لجزء من نظام الثروة وذلك قد يجر إلى اختلال ثروة الأمة .

ــ من وسائل رواج المال التعامل بالنقدين فمن مقاصد الشريعة تكثير التعامل بالنقدين ذلك أن الأصل في سهولة رواج المال يعتمد على:

- خفة النقل .
- قبول طول الادخار.
- وفرة الرغبات في التحصيل.
- تيسير التجزئة إلى أجزاء قليلة .

وقد كان التعامل الطبيعي بين البشر يحصل بالتعاوض في الأعيان بحسب الاحتياج والرغبة إلى غاية ظهور النقود فصار التعامل بها ،لأن التعامل بالنقدين أيسر من التعامل بالأعيان من الأشياء ،لسهولة تجزئتها وسهولة التعاوض في الأمور الثقيلة والأشياء التي يصعب التعاوض فيها كالعقار مثلا .

2 ـ مقصد وضوح المال : ومعناه إبعاد الأموال عن الضرر والتعرض للخصومات قدر الإمكان .

وسائل تحقيق مقصد الوضوح :

- **التوثيق** : ضمانا للحقوق ودفعا للنزاع المحتمل بين المتعاقدين قال تعالى :(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ) البقرة 282 .
- **الإشهاد** : سبيل لحفظ الحقوق أيضا قال تعالى : (وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ)البقرة 282 .

- **الرهن :** سبيل لحفظ الحقوق أيضا قال تعالى : (۞ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ) البقرة 283 .

3 ــ مقصد حفظ المال : هناك طريقان لحفظ المال :من جانب الوجود ،ومن جانب العدم .

- فمن **جانب الوجود** معناه اتخاذ كل الوسائل والطرق المشروعة للحصول على المال وتنميته والانتفاع به .
- أما من **جانب العدم** فمنع كل ما يتعلق بإضاعة المال وتلفه ،وسوء استعماله وتوظيفه أو الاعتداء عليه، قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ) النساء29 وقوله - صلى الله عليه وسلم-: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس) فالشريعة الإسلامية توقع أشد العقوبات على من يتعرض للمال أو يأخذ منه بغير وجه حق .وخاصة ما تعلق بمال الأمة (المال العام) فيجب المحافظة عليه .

4 ــ مقصد إثبات المال : ومعناه تقررها لأصحابها بوجه لا نزاع فيه، فمقصد الشريعة في ثبات التملك والاكتساب أمور :

- اختصاص المالك الواحد أو المتعدد بما تملكه بوجه صحيح بحيث لا يكون في اختصاصه به وأحقيته تردد ولا خطر ،وكذلك المقصد من الاكتساب ومن أجله بنيت الأحكام على اللزوم في الالتزامات والشروط .
- أن يكون صاحب المال حر التصرف فيما تملكه أو اكتسبه تصرفا لا يضر بغيره ،ولا اعتداء فيه على الشريعة .
- أن لا ينتزع منه بدون رضاه .

5 : مقصد العدل في المال : ومعناه حصولها بوجه مشروع كأن تحصل بعمل مكتسبها ،أو بعوض مع مالكها أو تبرع أو بإرث .

ومن مراعاة العدل في المال حفظ المصالح العامة ودفع الأضرار مثل الأموال التي تكون غذاء وقوتا أو التي هي وسيلة دفاع عن الأمة ،فتلك الأموال وإن كانت خاصة بأصحابها إلا أن تصرفهم فيها لا يكون مطلق الحرية .

المقاصد العامة لعقود التبرعات :

العقود نوعان : عقود معاوضات وعقود تبرعات .

عقود المعاوضات :وهي العقود التي تنشأ من اتفاق إرادتين مثل البيع والإيجار والقراض والمزارعة وغيرها .

عقود التبرعات : عقد التبرع عقد تطوعي اختياري غير إلزامي ،ينشأ بإرادة منفردة طلبا لمرضاة الله عز وجل وإحسانا للغير مثل الهبة والوقف والوصية والإرث ....

عقود التبرع غير نفعية للعاقد بل فوائدها في الآخرة وهي قابلة للتوثيق حفظا للحقوق .

مقاصد عقود التبرعات :

- **مقصد تعبدي** : حصول الأجر والثواب مع رضى الله سبحانه وتعالى واستمراره بعد الموت.
- **مقصد أخلاقي تربوي** : تطهير النفس من الشح والبخل وتعويدها على البذل والإنفاق .
- **مقصد اجتماعي** : شيوع الرحمة والألفة والأخوة والتعاون بين أفراد الأمة .
- **مقصد اقتصادي** : رواج المال ومنه إعادة توزيع الثروة ،وبالتالي نشاط الحركة الاقتصادية التي تساهم بدورها في تحسين الوضع الاقتصادي .

إضافة إلى المقاصد التي ذكرها ابن عاشور والمتمثلة في :

ـ **التكثير منها** لما فيها من المصالح الخاصة والعامة ،وقد رغب فيها الشارع لأن شح النفس يقف دون تحصيل كثير منها لذلك جعل ثوابها غير منقطع بعد الموت .

ـ **أن تكون التبرعات صادرة عن طيب نفس من غير** تردد لان فيها إخراج جزء من المال دون عوض.

ـ **التوسع في وسائل انعقادها** ولذلك أعملت شروط المتبرعين في مصارف تبرعاتهم من تعميم ،وتخصيص ،وتأجيل وسائر الشروط ما لم تكن منافية لمقصد أعلى .

ـ **أن لا يجعل التبرع ذريعة إلى إضاعة مال الغير** من حق وارث أو دائن ،لذلك حددت الوصية بالثلث ،ومنع المريض مرضا مخوفا من التبرع .